الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*43973.2016ـدد القضية

تاريخ القرار: 2017/04/14

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ "ل.ب" بتاريخ 17 نوفمبر 2016.

نيابة عن: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثله القانوني .

ضد: "ه.ب" محاميها الأستاذ "م.م".

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة إبتدائيا عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها تحت عدد 45881 بتاريخ 19 نوفمبر 2015 القاضي" نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه جزئيا وذلك فيما قضى به بخصوص معاليم اشتراك الأجير بعنوان الضمان الاجتماعي ومبلغ مكافأة نهاية الخدمة والقضاء من جديد في شأنهما بعدم سماع الدعوى وبإقراره فيما زاد على ذلك والإذن تبعا لما ذكر بالحط من المبالغ المحكوم بها بعنوان باقي منح التكفل إلى حدود 214،2851 دينارا وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه وبرفض مطلب الغرم الملتمس من الطرفين".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 25 نوفمبر 2016.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة ناحية صفاقس عارضة أنها استصدرت الحكم الشغلي عدد 31106 بتاريخ 29 أفريل 2008 ضد "ش.س"" قضى لفائدتها بمبالغ مالية لقاء طردها تعسفيا من العمل، وقد تعذر تنفيذه ضد الشركة المحكوم عليها التي أغلقت بصفة فجئية دون احترام الإجراءات القانونية مما اضطرها إلى تقديم مطلب للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي قصد التكفل بمنح المغادرة والأجور غير الخالصة طبق أحكام القانون عدد 101 لسنة 1996 كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 2002، وأن المنح والمستحقات المتكفل بها من طرف الصندوق تتمثل في الأجور وتوابعها والرخصة خالصة الأجر ومنحة الإعلام بالطرد ومنحة مكافأة نهاية الخدمة، ويكون مجموع مبالغ المنح والمستحقات المتكفل بها في حدود 752،8342 دينارا، إلا أن مصالح الصندوق مكنتها من مبلغ 577،2881 دينارا وتم خصم مبالغ لا حق له في خصمها وامتنع عن تسليمها باقي مستحقاتها، وطلبت الحكم بإلزامه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي لها مبلغا قدره 175،5461 دينارا بعنوان باقي مبالغ التكفل بمنح المغادرة مع خمسمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة والإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 78915 بتاريخ 8 أفريل 2013 القاضي" بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعية المبالغ التالية:

1) 175،5461 دينارا لقاء باقي منح التكفل.

2) مائة دينار(100 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده بما في ذلك معلوم الإستدعاء للجلسة وبرفض مطلب النفاذ العاجل.

فاستأنفه المدعى عليه في الأصل في شخص ممثله القانوني طالبا نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واحتياطيا التحرير على طرفي النزاع في خصوص تحديد قيمة المنافع الإجتماعية المتحصل عليها من قبل المدعي.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه المستأنف في شخص ممثله القانوني ونسب له نائبه ما يلي:

+ المطعن الأول: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق النصوص القانونية.

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن الصندوق لم يدل بالمقرر الصادر عن وزير الشؤون الإجتماعية المتضمن إسناد الإعانات للمستأنف ضدها أو ما يفيد صرفها لفائدتها وأن الجدول المدلى به من طرف الصندوق المتضمن قائمة إسمية في العمال الذين تم اقتراحهم للحصول على إعانة إجتماعية لا يعتبر حجة تواجه بها المستأنف ضدها طالما نازع نائبها في حصولها عليها وأن الشهادة الصادرة عن الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في هذا الخصوص تعد حجة من إعداده ويتعين استبعادها عملا بأحكام الفصل 548 من م إ ع واعتبرت أن طلب إجراء تحريرات مكتبية بين الطرفين في غير طريقه طالما نفى المستأنف ضده توصلها بمبلغ الإعانة.

وحيث ما كان لمحكمة الحكم المنتقد أن تأتي مثل هذا التعليل من تطبيق لأحكام الفصل 420 من م إ ع على الصندوق الذي هو مؤسسة وطنية محمولة على الصدق في تدخلاتها الاجتماعية بمجرد نفي المعقب ضدها بواسطة نائبها الذي يكن حاضرا زمن تسلمها مبلغ الإعانات الاجتماعية لو اطلعت المحكمة على شروط وأساليب ومختلف المراحل التي

يجب المرور بها قبل تسليم العامل تلك الإعانات نقدا وبصفة مبسطة للغاية وذلك بالرجوع إلى الأمرين عدد 1925 و1926 لسنة 1997 المؤرخين في 29 سبتمبر 1997 المتعلقين بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال وبأساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية كما تم تنقيحهما بموجب الأمرين عدد 886 و887 لسنة 2002 المؤرخين في 22 أفريل 2002.

وحيث أن الجدول البياني المضاف ليس من صنع الصندوق حتى تقع مجابهته بأحكام الفصل 548 من م إ ع وهو يقوم حجة على توصل المعقب ضدها بالمبالغ المرصودة لها، كما أن الإمضاء في السطر نفسه الذي يوجد به اسم العاملة المنتفعة بالإعانة الاجتماعية مع رقم انخراطها بالصندوق ورقم بطاقة تعريفها الوطنية إلى غير ذلك بالخانة المخصصة باعترافها بصحة توصلها بالمبلغ وحتى بمجرد ذكرها صلب القائمة الإسمية للعمال المقترحين للحصول على إعانة اجتماعية (ولو بدون إمضاء بجانبها) يقوم حجة كافية على وقوع الدفع من طرف مصالح الصندوق ويقلب عبء الإثبات عليه ليخضع عندئذ لأحكام الفصل 421 من م إ ع، وعلى افتراض وجود شك كان بإمكان محكمة الموضوع استبيان الأمر بمكاتبة مختلف المتدخلين في إسناد الإعانات الاجتماعية بما في ذلك وزارة الشؤون الاجتماعية، فالمقرر الوزاري في إسناد الإعانات الاجتماعية المصحوب بجداول إسمية للمستفيدين المتضمنة المبالغ المالية المقر إسنادها إليهم الذي ما يزال ممسوكا بنسخ منها من طرف وزارة الإشراف تقوم قرائن منضبطة ومتعددة ومتضافرة على معنى أحكام الفصول 480 و485 و486 وما بعدها من م إ ع على صحة توصل المنتفعين بها مباشرة ونقدا، فإنكار نائب المعقب ضدها التوصل بمبالغ الإعانات الاجتماعية لا يكفي لمحو كل أثر وكل حجية على مختلف المراحل والأعمال التي قام بها المتدخلون في عملية إسنادها لأصحابها كما أن ذلك الإنكار لا يحول دون الإستجابة إلى مطلب المعقب الرامي إلى التحرير المكتبي على الطرفين لاستبيان الحقيقة لتعلق الأمر بالأموال العمومية وبالنظام العام الإجتماعي، ومن جهة أخرى فقد استندت المعقب ضدها إلى وصل خلاص محرر على ضوء الكشف في منح المغادرة والمستحقات القانونية المتكفل بها من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المحرر طبق أحكام القانون عدد 101 لسنة 1996 كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 2002 لتستنتج النقص في

مستحقاتها المكفولة بالقانون وقد أشار الكشف إلى طرح المبلغ المستخلص مباشرة من قبل العامل وبالتالي كان على المحكمة البحث الجدي حول حقيقة توصلها به بمناسبة التنفيذ الجزئي إلا أنها لم تتطرق إلى ذلك ولم تقض بطرحه رغم إثارة الدفع بما يورث حكمها ضعفا في التعليل يستوجب نقضه.

+ **المطعن الثاني: خرق الفصول 1 و3 و7 من القانون عدد 15 لسنة 2003.**

قولا أن موضوع قضية الحال لا يمت بأي صلة إلى تنفيذ حكم شغلي بل إنه يدخل في صميم تدخلات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب تكليفه قانونا بإدارة مختلف أنظمة الضمان الاجتماعي ومنها الإحاطة بالعمال من خلال التكفل بمنح المغادرة بسبب الغلق الفجئي للمؤسسة تطبيقا لأحكام القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002، وقد جاء بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أنه "أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطة قاض للضمان الاجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية"، ويؤخذ من ذلك أن الإختصاص الوحيد لقاضي الناحية بالنسبة لتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي ينحصر في الدعاوى المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية في إطار القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، ويتضح بالرجوع إلى الفصل 3 منه أن المشرع ضبط اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي فكلفه بصفة حصرية بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع والجرايات وبين مستحقيها، ويتضح أن البت في قضية الحال من قبل قاضي الناحية بصفاقس مرده فهم خاطئ للنص القانوني وكان عليه إثارة عدم اختصاصه بالنظر من تلقاء نفسه لتعلق الأمر بمسألة تهم النظام العام.

وانتهى نائب الطاعنة إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وردا على ما ورد بمستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أنه على خلاف ما تمسك به المعقب فإن المشرع ولئن خوّل بموجب الفصل 7 من الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المنقح بالأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 للصندوق طرح الإعانات الاجتماعية التي قد يكون تقاضاها العمال طبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1925 فإنه يحمل عليه عبء إثبات انتفاع الأجير بتلك الإعانة تطبيقا لأحكام الفصل 420 من م إ ع وإن الجدول المضاف من قبل المعقب هو عبارة عن قائمة إسمية في العمال الذين تم اقتراحهم للحصول على إعانة اجتماعية ولا يفيد مطلقا توصل المعقب ضدها بها، كما أن الشهادة الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2015 عن الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المتضمنة صرف مبلغ بعنوان إعانة اجتماعية لفائدة المعقب ضدها لا تعدو أن تكون سوى حجة من إعداد المعقب ولا يعوّل عليها في الإثبات تطبيقا لأحكام الفصل 548 من م إ ع فالمعقب ضدها لم تتحصل على أي مبلغ بعنوان إعانات اجتماعية وأن ادعاء المعقب بخلاف ذلك أمر لا أساس له من الصحة وعلى فرض تسلمها لأي مبلغ فما على من يدعي ذلك إثباته خاصة أن الصندوق هو مؤسسة عمومية ولا يتصور أن يقوم بتوزيع الإعانات دون إمضاء المستفيدين منها على وصولات أو على أي وسيلة تثبت الدفع، فالتعليل الذي انتهجته محكمة الحكم المطعون فيه المتعلق بالإعانات الإجتماعية كان مستساغا ومؤسسا على أحكام الفصل 420 من م إ ع لعدم إثبات الصندوق صرفه مبلغ الإعانة الاجتماعية لفائدة المعقب ضدها ونفي استخلاصه بما يجعل طلب طرح مبلغها من المبلغ المستحق غير مؤيد ويكون استبعادها للشهادة الصادرة عن الرئيس المدير العام للصندوق في طريقه باعتبار أن الجدوى لا تكون لإصدار الشهادة وإنما لحصول صرف المبلغ لمن يستحقه.

وفي خصوص الدفع المتعلق بالإختصاص الحكمي لاحظ أن ما يمكن استنتاجه من الفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003 والفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أن المشرع قيد خضوع النزاع لاختصاص قاضي الضمان الاجتماعي بشروط ثلاثة أولها أن يكون النزاع متعلقا بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي وثانيها أن يكون بطبيعته من مسائل الضمان الاجتماعي وثالثها أن يكون

غير مستثنى بنص ، وأن الشرط المتعلق بطبيعة النزاع يفترض أن يكون موضوع النزاع بطبيعته من مسائل الضمان الإجتماعي حتى يدخل تحت طائلة نظر القضاء المختص بالضمان الاجتماعي، وثبت من مظروفات الملف أن موضوع الدعوى يتعلق بتنفيذ حكم شغلي قضى بالغرامات وتعذر استخلاصها نتيجة غلق المؤسسة بصفة نهائية وفجئية، فالمشرع ولئن أسند للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صلاحية التكفل بمستحقات العملة في نطاق الإحاطة الاجتماعية بهم فإن ذلك ليس بوصفه طرفا أصليا في النزاع وإنما بوصفه يحل محل المؤجر في الأداء في حدود القانون، وطلب استنادا إلى ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

+ عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة أحكام الفصول 1 و3 و7 من القانون عدد 15 لسنة 2003.

حيث اقتضى الفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي أن قاضي الضمان الاجتماعي يختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية، كما اقتضى الفصل 3 في فقرته الأولى أن قاضي الضمان الإجتماعي ينظر في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات.

وحيث أن الدعوى ترمي إلى طلب الحكم بإلزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأن يصرف للمدعية في الأصل باقي مبلغ التكفل بمنح المغادرة بسبب الغلق الفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات القانونية استنادا إلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المنقح بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002.

وحيث اقتضى الفصل 2 من القانون عدد 24 لسنة 2002 أن "يتكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمنح الراجعة للعمال والمستحقات القانونية المقررة لفائدتهم في صورة

ثبوت عدم تمكنهم من استخلاص المبالغ المستحقة لهم بسبب توقف المؤسسة عن الدفع وذلك عند فصلهم عن العمل للأسباب التالية:

- الطرد لأسباب اقتصادية أو فنية.
- الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل باستثناء حالات الصد عن العمل المنصوص عليها بالفصل 376 من مجلة الشغل.

ويشترط للإنتفاع بمنح المغادرة والمستحقات القانونية أن يتم إثبات حالات الطرد المشار إليها بمقتضى حكم أحرز على قوة اتصال القضاء.

وحيث تكون الدعوى المرفوعة من المعقب ضدها الرامية إلى طلب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصرف باقي مستحقاتها بموجب تكفله بذلك قانونا تدخل ضمن الإختصاص الحكمي لقاضي الضمان الاجتماعي استنادا إلى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 باعتبار أن القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 سنّه المشرع لفائدة المضمونين اجتماعيا وهو بذلك يدخل ضمن القوانين المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي.

وحيث أن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص تدخل في الإختصاص الحكمي لقاضي الضمان الاجتماعي باستثناء النزاعات المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية مثلما اقتضى ذلك الفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003، وطالما أن النزاع الراهن لا يتعلق بحادث شغل أو مرض مهني فإن قاضي الضمان الاجتماعي يكون هو المختص بالنظر فيه.

وحيث يكون الأمر متعلقا بمسألة تهم الإختصاص الحكمي وبالتالي بإجراء أساسي يهم النظام العام ويخول الدفع به لأول مرة أمام محكمة التعقيب وكان على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ولمّا لم تفعل ذلك تكون قد عرضت قضاءها للنقض.

+ عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق النصوص القانونية.

حيث أن القضاء بنقض الحكم المطعون فيه لعدم اختصاص قاضي الناحية بالنظر في الدعوى إبتدائيا ولعدم إثارته لهذه المسألة الإجرائية ومن تلقاء نفسه كذلك الشأن بالنسبة لمحكمة الحكم المنتقد يغني عن النظر في هذا المطعن الذي تمت من خلاله إثارة مسائل تتعلق بأصل النزاع.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن في شخص ممثله القانوني من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 14 أفريل 2017 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر برئاسة السيدة حياة الخماسي وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي والناصر الهلالي بحضور المدعي العام السيدة فاتن بن الأمين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرّر في تاريخه